بخلاف المجاز فان استعمال المتكلم فيه منظور لانه من تقسيم الاستعمال فلا ضير في خروجه عن تعريف الخاص والعام وبقوله معلوم
خرج المشترك اذ المراد بالمعلوم كون المعنى بحيث اذا اطلق اللفظ يفهم منه معناه والمشترك ليس بهذه المثابة
فانه اذا قيل رايت عينا لا يعلم معناه المراد كذا قيل وفيه بحث بوجوه الاول ان هذا الكلام يشير الى ان المراد
بالمعلوم المعلوم عند السامع فيقتضي ان يكون الخاص من التقسيم الرابع وهو التقسيم باعتبار وقوف السامع على
المراد لا من تقسيم الصيغة واللغة لان هذا التقسيم في بيان دلالة اللفظ نفسه على المعنى بالوضع من غير نظر الى امر آخر والثاني
انه على هذا يخرج النكرة من الحد لانك اذا قلت رايت رجلا لا يعلم معناه المراد ولو اعتبر ان مراد المتكلم هنا معلوم حيث
يعلم ان فردا من هذا الجنس مراد وان لم يكن ذلك الفرد معينا فوجب ان يعتبر مثل هذا العلم في المشترك ايضا لانك اذا
قلت رايت عينا يعلم ان فردا من افراد ما يطلق عليه اسم العين مراد والثالث ان كثيرا من الالفاظ الخاصة لا
يفهم معناه اذا اطلق فينبغي ان لا يكون تلك الالفاظ خاصة واجيب عنه بان المراد بفهم معنى اللفظ بالنسبة الى من
هو عالم بوضع ذلك اللفظ لذلك المعنى واللفظ الذي لا يفهم معناه عند الاطلاق باعتبار عدم العلم بوضعه بخلاف
المشترك لانه لا يفهم معناه عند الاطلاق وان علم بوضعه بل يفهم ذلك بالتامل في القرينة الدالة على تعيين احد
المعنيين والرابع انه يقتضي ان لا يكون اللفظ الموضوع لمعنى معلوم قبل العلم بالوضع خاصا لان معناه الموضوع له
غير معلوم واجيب عنه بان المراد بالمعلوم ان يكون من شانه ان يعلم اذا استعمل اللفظ بعد العلم بالوضع وقيل
المراد بالمعلوم الواحد دل عليه لفظ المفرد وليخرج المشترك وفيه ايضا بحث بوجوه الاول ان ما وضع لمعنيين
فصاعدا يصدق عليه انه وضع لمعنى واحد لوجود الواحد في المثنى فصاعدا فلا يخرج المشترك واجيب عنه بان كل
قيد في الحد يوجب نفي ما عداه لان شرط الحد الاطراد والانعكاس ولا يتحقق ذلك الا بالاحتراز في كل قيد
عما سواه فكانه قال كل لفظ وضع لمعنى واحد فقط فيخرج المشترك والثاني ان المصنف في هذا الكتاب غير مصرح بالفرد ولو
جاز ان يكون مراد احدهما غير مراد الآخر فكيف يكون قول احدهما دليلا على مراد الآخر واجيب بان المراد بيان
الاصطلاح الواحد وتعريف الشي الواحد والاحتراز عن الاشياء المخصوصة دليل على اتحاد مرادهما ظاهرا لكن
عليك وجه العدول عن لفظ الواحد الى لفظ المعلوم والثالث ان ذكر المعلوم وارادة الواحد مجاز فلا بد له من بيان
الاتصال بينهما فالاتصال بينهما على ان استعمال المجاز الغير المشهور ممتنع في التعريفات ويمكن ان يقال ان وجه

الاتصال

الاتصال بين المعلوم والواحد هو التعيين او الملازمة العرفية اذ المعلوم واحد في الاغلب وقيل المشترك قد خرج
بقوله لمعنى لان النكرة في موضع الاثبات تخص وفيه بحث بوجوه الاول ان النكرة في موضع الاثبات وان كانت
تخص لكنها لا تنفي الغير لان التنصيص على شي لا يقتضي نفي الحكم عما عداه الا ترى انك اذا قلت جاءني رجل لا يدل على انه
جاءك رجل فحسب بل هو ساكت عن رجل آخر يحتمل ان يكون معه رجل آخر واجيب بانها تنفي الغير في الحد لان شرطه الاطراد
والانعكاس ولا يحصل ذلك الا بالاحتراز في كل قيد عما سواه فكانه قال وضع لمعنى لا لمعنيين فصاعدا
بخلاف قولك جاءني رجل فانه في موضع الخبر والخبر عن الشي باثباته لا يقتضي نفي غيره والثاني ان المشترك لو كان خارجا
بقوله لمعنى لزم خروجه بقوله لمعنى في تعريف الكلمة ايضا وهو قول النحاة لفظ وضع لمعنى مفرد وكيف يخرج وهو كلمة
باجماع النحاة فعلم انه غير خارج بقوله لمعنى ثم فكذا هاهنا ويمكن ان يجاب عنه بان المصنف لما ذكر المشترك قسيما للخاص
وجب الاحتراز عنه في تعريفه ليكون التعريف منعكسا وليس في تعريفه قيد سواه للاحتراز عنه فعلم ان وصف الوحدة
في المعنى منظور مقصود والوحدة من حيث هي هي تنافي التعدد فيكون في ذكر قوله لمعنى احترازا عن المشترك والثالث
ان الوحدة المستفادة من تنكير معنى ضمنية والضمنيات لا تعتبر خصوصا في الحدود واجيب بانها انما لا تعتبر اذا لم يقصدها
المتكلم وهاهنا قصد المتكلم بدلالة انه ذكر المشترك قسيما للخاص فوجب الاحتراز عنه في حده ليكون الحد منعكسا
وليس في حده قيد سواه للاحتراز عنه فعلم انه قصد بتنكير المعنى توحده فصار الضمني معتبرا والرابع ان النكرة في موضع
الاثبات انما تخص اذا لم يكن مصدرا على ما عرف وهاهنا مصدر وكذا اذا لم يكن موصوفة بصفة عامة وهاهنا
قد وصفت بصفة عامة وهي قوله معلوم فكيف تخص والخامس انه لو كان المشترك خارجا بقوله لمعنى فما الفائدة في
قوله معلوم واجيب عنه بان فائدة الاحتراز عن المجمل فان معناه غير معلوم وفيه نظر لان المجمل من قسم البيان في كونه
لا ينافي كونه خاصا لان اقسام التقسيمين لا يجب التنافي بينهما فليكن المجمل خاصا من جهة الوضع مجملا من جهة
البيان فلا حاجة الى الاحتراز عنه واجيب بان حكم الخاص انه يوجب الحكم فيما يتناوله قطعا ويقينا وحكم المجمل
التوقف على اعتقاد حقية المراد الى ان ياتيه البيان من قبل المجمل وحكم الشي لازمه والمنافي للازم مناف للملزوم
فيكون المجمل منافيا لكونه خاصا وبان هذا التقسيم بالنظر الى اصل الوضع والاجمال في الكلام ليس باصل الوضع بل بالعوارض
فالمجمل في اصل وضعه لا يخرج عن هذه الاقسام فلا ينافي كونه خاصا فلا حاجة الى الاحتراز عنه وبان المجمل خارج عن مورد

Copyright © King Saud University